

هل حرامٌ زواج الأخ بزوجة أخيه بعد وفاته أو طلاقها منه؟ الشيخ صالح بن محمد اللحيدان

صالح اللحيدان

يقول اه هل حرام زواج الاخ بزوجة اخيه بعد وفاته او طلاقها منه لا محظورا ولا تحرم على الرجل ان يتزوج زوجة اخيه او عمه او خاله او ابن اخيه او ابن خاله او غيره من القرابات - [00:00:00](#)

لا محظور في ذلك ان يتزوجها بعده بعد طلاقه لها او بعد وفاته عنها فانها ليست من المحرمات وانما التي تحرم انما هي زوجة الاب وان علا يعني الجد وجد الجد او الابن وان نزل - [00:00:19](#)

ابن الابن او ابن البنت واما ما عداهم فلا تحرم والله اعلم. بارك الله فيكم - [00:00:34](#)